

وزارة النقل

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر في ٢٠٢٣/١١/٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى في المسافات من نفق المعلم حتى كوبرى المرج بطول (٨,٥) كيلو متر ومن كوبرى المرج حتى تقاطع طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى بطول (١٢) كيلو مترًا في نطاق محافظتي القاهرة والقليوبية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية الأراضي والعقارات المبينة تصريحًا بالكشف الوارددة من مديرية المساحة بالقليوبية والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تفيًدا لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ ، باعتبار مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى ، في المسافات من نفق المعلم حتى كوبرى المرج بطول (٨,٥) كيلو متر ، ومن كوبرى المرج حتى تقاطع طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى بطول (١٢) كيلو مترًا في نطاق محافظتي القاهرة والقليوبية من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وإيداعه في مكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير